اي جائزة وواقعة اي ولو باختيارهم وطلبهم قال النووي الصحيح
ان الكرامات تقع للاوليا باختيارهم وطلبهم قال المص وهذه
لا كانه تبرا من عهدته فقد قال الزركشي ليس الامر كما قال
بل هذا الذي قال القشيري مذهب ضعيف والجمهور وقد انكره
عليه حتى ولده ابو نصر في كتابه المرشد وامام الحرمين في الارشاد
والنووي في شرح مسلم فقال فيه في باب البر والصلة ان الكرامات
تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى
انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار
للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه وممن نبه على تغيير
شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر في شرح البخاري فقال وهذا
اي ما قاله القشيري اعدل المذاهب قوله ومنا من كفرهم اشار به
الى ان في المسئلة خلافا وان اوهم كلام المص عدمه قوله عذاب القبر
جري كثيره على الغالب اذ عذاب غير المقبور كالغريق والماكول
كذلك وليس ذلك مستبعدا في قدرته تعالى ومثله يأتي
في قول الشارح فيما يأتي للمقبور وكعذاب القبر نعيمه قوله
وسوال الملكين استثنى منه الشهيد لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم سيل فقال كفى ببارقة السيوف شاهدا قوله
منكر ونكير قيل هما اسما ملكي العذاب المذنب واما المطيع
فملكاه مبشر وبشير قوله بان تؤوب صحتها بدائي وهي
بعد تجسمها قوله كغيره بان يجمعها الله الا تنفصم مواد والا
فالحشر هو الجمع للعرض والاحيا بعد الفنا بعث واخذ
في تفسيره لكونه مستعدا له قوله والجنة والنار مخلوقتان
اليوم قال الاكثرون محل الجنة فوق السما السابعة عند سدرة
المنتهى ومحل النار تحت الارض السفلى قال السعد

التفتازاني

التفتازاني والحق التوقف قوله وجب اي شرعا لا عقلا خلافا
لبعض المعتزلة قوله لانه خالق الخلق اي انعم عليهم باخراجهم
من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شي بل ان انعم عليهم
فبفضله وان منعهم فبعدله واما قوله تعالى كتب ربكم على
نفسه الرحمة وكان حقا علينا نصر المؤمنين فليس مما نحن فيه اذ
ذاك احسان وتفضل لا ايجاب والزام على ان الوجوب في ذلك
ونحوه انما نشا من وعده بذلك ان الله لا يخلف الميعاد قوله
باجزايه اي الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره كما افاده بقوله
كما كان اي لا الاجزا الفضلية وبذلك اندفع الاعتراض بانه من
اكل انسانا بحيث صار الماكول جزا من الاكل فلو اعادهما الله بعينهما
فاجزا الماكول التي صارت اجزا للاكل اما ان تعاد في كل منهما وهو
محال لاستحالة ان يكون جز بعينه في آن واحد في شخصين
منهما يتبين او تعاد في احدهما وحده فلا يكون الاخر معادا وو جه
الاندفاع ان المعاد الاجزا الاصلية لا الفضلية كما عرف قوله وهو
الصحيح اي من القولين المذكورين والتصحيح من عنده بانه فيما
يظهر والحق التوقف كما قال في المواقف وافرع شارحه وصرح
به السعد التفتازاني ثم قال وهو ما اختاره امام الحرمين ولم يدل
بانه يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما قوله وقيل لا بعدم
الجسم الخ اي فيكون المعاد التاليف لا المؤلف قوله ونعتقد
ان خير الامة بعد نبيها الاختلاف في هذا الترتيب هل هو
قطعي او ظني وبالاول المشار اليه بقوله لاطباق السلف الخ
قال الاشعري وبالثاني قال القاضي ابو بكر الباقلاني وتفضيل
ساير الانبيا والملايكة واما فضل على غيره من الامم فظاهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)